الأمم المتحدة
S/AC.49/2024/8
مجلس الأمن
Distr.: General
16 December 2024
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)

مذكرة شفوية مؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر 2024 موجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لدولة قطر لدى الأمم المتحدة بالإشارة إلى المذكرة المؤرخة 2 آب/أغسطس 2024 الموجهة من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)، التي شُجعت فيها الدول الأعضاء على تقديم معلومات إضافية، إن وجدت، عن تنفيذها لأحكام القرارات ذات الصلة بتدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفي هذا الصدد، تتشرف البعثة الدائمة لدولة قطر لدى الأمم المتحدة بأن تحيل طيه تقريرا عن تنفيذ دولة قطر لقرار مجلس الأمن 2397 (2017) (انظر المرفق).

231224 201224 24-24031 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر 2024 الموجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

تقرير مقدم من قطر عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2397 (2017)

- ليس لدولة قطر أي روابط مالية مع كوريا الشمالية، كما لا توجد سفارة لكوريا الشمالية في الدوحة، وقد قامت دولة قطر بإغلاق كافة الشركات والأعمال التابعة لكوريا الشمالية في الدولة.

- عملت دولة قطر على إبعاد جميع عمال كوريا الشمالية من أراضيها بما يتسق مع المتطلبات الدولية، ولا يوجد حالياً أي مواطن كوري شمالي مقيم في دولة قطر لغرض العمل أو التجارة أو لأي غرض آخر.

- ضمنت دولة قطر الالتزامات الناتجة عن قرار مجلس الأمن 2397 (2017) في تشريعها الوطني وضمن الممارسات الإدارية والتنفيذية المحلية، حيث تضمّنت المادة (29) وما بعدها من قانون رقم (27) لسنة 2019 بشأن مكافحة الإرهاب، وقراري النائب العام رقم (1) ورقم (59) لسنة 2020 إطاراً تشريعياً وتنظيمياً متيناً لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح بما يشمل التنفيذ الفوري لتدابير حظر السفر وتجميد الأموال الراجعة للأشخاص والكيانات المدرجة على قائمة مجلس الأمن المعنية بكوريا الشمالية.

- بموجب الإطار التشريعي والتنظيمي في دولة قطر، تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الإشراف على تنفيذ العقوبات ذات الصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية في الدولة، ويشمل ذلك الإشعار الإلكتروني الفوري بتدابير العقوبات لضمان تجميد الأموال بدون تأخير وتلقي تقارير التغذية العكسية من المعنيين بالتنفيذ.

- تُلزم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب جميع المعنيين بالتنفيذ (السلطات المختصة كالهيئة العامة للجمارك والإدارة العامة للجوازات وشؤون النقل البحري والهيئة العامة للطيران المدني، وجميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة) بالتسجيل في منصة الإشعار الإلكتروني لتحديث قائمة العقوبات وإلزامهم بتقديم تقارير التغذية العكسية وفق آجال وشروط محددة من خلال المنصة الإلكترونية للتغذية العكسية.

- تعتمد دولة قطر نهجا استراتيجيا شاملا لتنفيذ الالتزامات الدولية المرتبطة بمنع تمويل انتشار التسلح، وتعمل بصفة مستمرة على تنفيذ الالتزامات ذات الصلة من خلال الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (25) لسنة 2022، حيث تشمل الاستراتيجية بنود عمل صريحة بشأن التطبيق الشامل لمنظومة عقوبات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح، ويتم التحقق من تنفيذ بنود العمل المذكورة من خلال خطط عمل الجهات الوطنية المعنية بالتنفيذ، وهي خطط عمل يتم إعدادها بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وتتضمّن التدابير التفصيلية الراجعة لكل جهة وفقاً لاختصاصها القانوني والتشغيلي بما يشمل التدابير المشار لها بالفقرات 4 و 5 و 8 و 9 و 11 و 12 و 14 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017).

- تعمل دولة قطر بصفة مستمرة على تعزيز التعاون الدولي لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالعقوبات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على سبيل المثال:
  - التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ الفقرة 8 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017) بشأن ترحيل العمالة الكورية الشمالية.
  - التعاون مع الاتحاد الأوروبي لتعميم تنفيذ التوصيات المضمّنة بمذكرة بعثة الاتحاد الأوروبي بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2397 (2017)، وهي التوصيات المنبثقة عن التقرير رقم S/2021/211 المؤرخ في 4 آذار/مارس 2021 والصادر عن فريق الخبراء المنشأ بالقرار 1874 (2009)، والتي قامت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بناء على دورها التنسيقي بمشاركتها مع الجهات المعنية في الدولة لتنفيذها وفق اختصاصها التشغيلي وبما يشمل الجهات الحكومية كالهيئة العامة للجمارك ووزارة المواصلات والإدارة العامة للجوازات، وكذلك الجهات الرقابية على القطاع المالي وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة.